



عقد مقاولة

الموضوع : "أعمال رفع كفاءة طريق ٢٢٢ طنسا - طوة - الشوبك - اهناسيا القطاع الثاني بطول ٢,٥ كم مركز ناصر محافظةبني سويف ضمن المرحلة الأولى المبادرة الرئيسية "حياة كريمة" (بأمر المباشر)

رقم العقد: ٢٠٢٤/١٧٦

أنه في يوم الاثنين الموافق : ٢٠٢٤/٨/١٢

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والجسور

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و "شركة الأعمار الذهبية للمقاولات العامة والتوريدات"

ويمثلها السيد / سامي سعد احمد محمد
السيد / عصام مصطفى محمد مصطفى
السيد / علاء عبد اللطيف عبد المجيد سليمان
السيد / علي مصطفى محمد مصطفى
بصفتهم / مدربين الشركة .

وينوب عنهم السيد / علي مصطفى محمد مصطفى
بموجب توكيل رسمي رقم / ١٥٠٤ / ع / ٢٠٢٤

بطاقة رقم / ٢٨٣٠٩٢٢٢٥٠٢١١٦

بطاقة ضريبية / ٧٠٩-٣٥٥-٦٩٩

مأمورية ضرائب / أبو تيج .

سجل تجاري رقم / ٢٢٤٥٤ .

ومقرها / أبو تيج ق نزلة باقور محافظة أسيوط

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

على محمد محرر



حمراء

التمهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير والمتضمن موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد مشروعات الطرق ضمن المبادرة الرئاسية حياة كريمة بالأمر المباشر ومتنها الموافقة على إسناد "أعمال رفع كفاءة طريق ٢٢٢ طنسا - طوة - الشوبك - اهانسيا القطاع الثاني بطول ٢,٥ كم مركز ناصر محافظة بنى سويف ضمن من المبادرة الرئاسية (بالأمر المباشر) إلى "شركة الأعمار الذهبية للمقاولات العامة والتوريدات" بتكلفة ٣,٥١٢,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليون وخمسمائة واثنتا عشر ألف جنيه لا غير)

حيث قام الطرف الأول بمقاييس الطرف الثاني شركة الأعمار الذهبية للمقاولات العامة والتوريدات على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك بمبلغ قدره ٣,٤٩٣,٥٥٣ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليون أربعين ألف وخمسمائة ثلاثة وخمسون جنيها لا غير) شاملة الضريبة شاملة الضريبة وتسعون ألف وخمسمائة ثلاثة وخمسون جنيها لا غير) شاملة الضريبة شاملة الضريبة وبعتبر محضر المقاومة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكرامة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواقف القياسية والعرض المقترن من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية أعمال رفع كفاءة طريق ٢٢٢ طنسا - طوة - الشوبك - اهانسيا القطاع الثاني بطول ٢,٥ كم مركز ناصر محافظة بنى سويف ضمن من المبادرة الرئاسية (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ٣,٤٩٣,٥٥٣ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليون أربعين ألف وخمسمائة ثلاثة وخمسون جنيها لا غير) شاملة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "شركة الأعمار الذهبية للمقاولات العامة والتوريدات" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٤) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان النهائي رقم ٠٠١٧٣LLG42869٠٠ مبلغ ١٧٥٦٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة خمسة وسبعين ألف وستمائة جنيه لا غير) صادر من بنك QNB صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٨ وساري حتى ٢٠٢٥/٧/٢١ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسلیم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتياز ما يعادل ٥% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ورد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

على مساحة ١٢٠٠



البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم الاتفاقيات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السادس

٢٠١٨ لسنة رقم (١٤٢) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (٤٨) من المادة (٣) على الطرف الثاني على طبقاً للمعياد المحدد بالبندين الثالث والرابع من هذا العقد يوضع كلها أو جزء منها طبقاً للمعايير التالية بالنسبة إلى العقد المذكور في الفقرة الأولى من المادتين (١٧) و(١٨) من هذا القانون.

النـد السـابع

إذا أخل الطرف الثاني بأى بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلحاً إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني الذي أجهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الأخلاص بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

لسنة ٢٠١٨ يصدر قانون تنظيم التعاقدات التي ترمي الجهات العامة ، إذا ظهرت أي أعمال مستحقة خارج نطاق المعايير لا تشتملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتفصي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره ف يتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢)

العدد التاسع

يلزِم الطرف الثاني باتباع جميع القوانيين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلاة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول باتفاق كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الأضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد، وتتبرأ مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقه الطرف الثاني.

النند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل حسابات تأكيدية للترة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي، سيتم العمل بمقتضها.

البند الحادى عشر

يلزمه الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسببت في إتلاف أي شيء يلزم بإعادته الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمليه المصارييف الإدارية الالزمه .

20'000





العدد الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الأجهزة الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازم للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولة على الطرف الأول .

العدد الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيّب أي من عامليه أو الغير بسبب تتنفيذ للأعمال أو من حراء فعل أي من عاملية أو أحدي آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الرابع عشر

يلزم الطرف الثاني بجمع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول
وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بأخلاص محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من السليم
الإتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بأخلاص الموقف على حساب
الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميه المصارييف الإدارية الالزامـة .
البنـد السادس عـشـر

نکا هزهها اصدرا ه

أقر الطرفان بان العنوان المبين فيين كل منهما يصدر هذا العقد هو المعن امتحن لهه
وأن جميع المكالبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة اثارها القانونية
، وفي حال تغير احد الطرفين لعنوانه يتغير عليه اخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد
بخطاب مسجل يعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة
ومنتجة لكافة اثارها القانونية .

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً.

البند الثامن عشر

رسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ١٩١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز ٢٥٪ بالنسبة لكل بند يدات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .

العدد العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمعات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .
ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦ م .

St. George





البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ التسلیم الابتدائي حتى تاريخ الاستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثاني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث العشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينوذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزم .

الطرف الثاني

شركة الأعمار الذهبى للمقاولات العامة والتوريدات

التوقيع (على مسمى) محمد

السيد / علي مصطفى محمد مصطفى

بموجب توكيل رسمي

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والجسور

التوقيع (حسام الدين مصطفى)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور

